



المجلس التنفيذي/الدورة الحادية عشرة

الرباط، 14 - 19 جمادى الأولى 1411هـ
3 - 8 ديسمبر 1989

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي - الدورة الحادية
عشرة
الرباط، 14-19 جمادى الأولى

التقرير الختامي

التقرير الختامي

1- عقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو- دورته الحادية عشرة بالرباط عاصمة المملكة المغربية من 14-19 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 3-8 ديسمبر سنة 1990م وقد شارك في أعمال هذه الدورة جميع أعضاء المجل ولم يتمكن من الحضور ممثلو دول جمهورية بنغلاديش الشعبية وسلطنة بروناي دار السلام، وجمهورية تشاد. (انظر المرفق رقم 1 لائحة بأعضاء المجلس التنفيذي).

الجلسة الافتتاحية : يوم الإثنين 3/12/90 صباحاً :

2- انعقدت الجلسة الافتتاحية برئاسة معالي الدكتور الطيب الشكيلي وزير التربية الوطنية رئيس اللجنة الوطنية المغربية للتربية والثقافة والعلوم، وحضرها مستشاري صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وبعض وزراء الحكومة المغربية.

كما حضرها أعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمدون في الرباط وممثلو عدد من المنظمات الدولية والجهوية وجمع من رجال الفكر والثقافة.

3- بعد تلاوة آيات من القرآن الكريم، ألقى سعادة الأستاذ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله الفاضل ممثل المملكة العربية السعودية، رئيس المجلس التنفيذي للدورة كلمة شكر في مستهلها الدكتور الطيب الشكيلي وزير التربية الوطنية المغربي لتفضله بافتتاح أشغال هذه الدورة مرحباً بالسادة أعضاء المجلس والحضور الكريم.

وأشاد في كلمته بالجهود التي يبذلها الأستاذ عبد الهادي بوطالب بالرغم مما يعترض سبيلها من عقبات، مطالباً الدول الأعضاء بمؤازرة المنظمة ومسياعتها على تحقيق رسالتها. (انظر المرفق رقم : 2).

4- ثم ألقى الدكتور الطيب الشكيلي وزير التربية الوطنية رئيس اللجنة الوطنية المغربية للتربية والثقافة والعلوم كلمة الافتتاح رحب فيها بالوفود المشاركة مشيداً بالمنجزات التي حققتها المنظمة الإسلامية منذ إنشائها ومنوها بجهود مديريها العام ومساعديه الذين استطاعوا التغلب على جميع الصعوبات التي اعترضت طريق المنظمة التي أصبحت لها شهرة عالمية ومكانة عالية في المحافل الدولية. ثم تعرض إلى مختلف نقاط جدول أعمال المجلس.

كما أكد على ضرورة دعم المنظمة مادياً من طرف الدول الأعضاء لأن الصحة الإسلامية مرهونة بتطوير التربية والثقافة والعلوم ليتمكن العالم الإسلامي من اللحاق بالركب الحضاري العالمي.

وفي الختام أكد السيد الوزير على اعتزاز المملكة المغربية باحتضانها المنظمة الإسلامية وافتخارها بإنجازاتها، متمنياً لأشغال المجلس كامل النجاح والتوفيق. (انظر المرفق رقم : 3).

5- بعد ذلك ألقى معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة خطاباً رحب فيه بالسادة أعضاء المجلس وعبر فيه عن شكره وامتنانه لحضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على دعمه المتواصل للمنظمة ورعايته السامية لها وانتدابه لوزير التربية الوطنية لحضور افتتاح أشغال المجلس.

كما أشار معاليه إلى أهمية هذه الدورة بالنظر إلى الطرف الدقيق الذي تتعقد فيه والتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

وفي معرض حديثه عن النقاط المدرجة في جدول الأعمال، تحدث معالي المدير العام عن إنجازات المنظمة التي عرفت تصاعداً مستمرا بالمقارنة مع ما تم إنجازه في السنة الأولى من الخطة الحالية للمنظمة رغم الظروف المادية الصعبة التي تعرفها، مشيراً إلى أن ديون المنظمة المتراكمة من متأخرات مساهمات الدول الأعضاء بلغت 45 مليون أمريكي خلال 8 سنوات.

وفي هذا الصدد، وجه المدير العام نداءً إلى الدول الأعضاء لتبادر إلى تسديد ما بذمتها من مستحقات للمنظمة لتتمكن من مواصلة مسيرتها، كما ناشد الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي لم تستكمل بعد إجراءات انضمامها إلى الإيسيسكو باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك لتعزيز التضامن الإسلامي. (المرفق رقم : 4).

6- جلسة العمل الأولى : يوم الإثنين 3/12/1990 صباحاً :

البند 1.1 النظر في وثائق الاعتماد

رحب السيد رئيس المجلس بالسادة الأعضاء وطرح البدء في أشغال المجلس، ثم قدم البند 1.1 من جدول الأعمال الخاص بالنظر في وثائق اعتماد الأعضاء الجدد وهم السادة :

- مظهر الحق الصديقي (ممثل الجمهورية الإسلامية الباكستانية).
- نور الدين م. كمال (ممثل جمهورية بنغلاديش الشعبية).
- الدكتور يوسف عبد المعطي (ممثل دولة الكويت).

وبهذا الخصوص وبعد نقاش مستفيض طلب المجلس من سكرتارته عدم تضمين هذا البند مستقبلا جدول أعمال المجلس، وتقرر الاكتفاء في هذا الشأن بأن تقوم الإدارة العامة للمنظمة بدراسة المراسلات الرسمية التي ترد من الدول الأعضاء في الموضوع والتي تجب أن تكون مشفوعة بنبذة عن السيرة الذاتية للعضو الجديد حسب المواصفات المنصوص عليها في المادة 12 من ميثاق المنظمة.

كما استمع المجلس إلى قراءة المراسلات الواردة على الإدارة العامة الخاصة بتسمية الأعضاء الجدد أسماؤهم أعلاه المذكورة.

وسجل السيد ممثل الجمهورية العراقية اعتراضه على عضوية الكويت في أشغال المجلس، وأفاد رئيس المجلس بأن هذا الأمر هو من اختصاصات المؤتمر العام للمنظمة.

وسجل السيد ممثل الجمهورية العراقية اعتراضه على عضوية الكويت في أشغال المجلس، وأفاد رئيس المجلس بأن هذا الأمر هو من اختصاصات المؤتمر العام للمنظمة.

البندان 1.2 : إقرار جدول الأعمال (الوثيقة م.ت.11/90/1.2 مؤقت)

1.3 : إقرار الجدول الزمني لأشغال المجلس (الوثيقة م.ت.

11/90/1.3 مؤقت).

7- طرح السيد رئيس المجلس للمناقشة البند 1.2 من جدول الأعمال المتعلق بإقرار مشروع جدول الأعمال، حيث اقترح السيد ممثل دولة قطر إضافة بند خاص بالمؤسسات الثقافية والتربوية المعطلة في دولة الكويت، وفي ضوء التباين بين وجهات النظر لأعضاء المجلس في هذا البند المقترح، طرح السيد رئيس المجلس الموضوع للتصويت، فتمت الموافقة على إضافة هذا البند في جدول الأعمال بموجب المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وقد تم التصويت بالمنادة بالأسماء حسب الآتي :

- المؤيدون : الباكستان، والسنغال، وغينيا، وقطر، وجزر القمر، ومصر، والسعودية، والكويت (ثمانية).

- المعارضون : الأردن، والعراق، وغامبيا، وفلسطين (أربعة).

- الممتنعون : مالي، المغرب، ماليزيا (ثلاث).

وقد كلف المجلس السادة ممثلي قطر وجزر القمر بصياغة نص البند المذكور وموافاة المجلس به. على أن يناقش هذا البند كآخر نقطة في جدول أعمال المجلس بالصيغة التالية : "وضع المؤسسات التربوية والعلمية

- ارتياح الإدارة العامة للمنظمة بما توصلت به من آراء وملاحظات ومقترحات من الدول الأعضاء بشأن مشروع الخطة متوسطة المدى والخطة الثلاثية المقبلة.
- أهمية التعاون الدولي خاصة وأن العالم على أبواب نظام جديد، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود من أجل المشاركة في بلورة هذا النظام الجديد.
- مساهمة الإيسيسكو في المؤتمر العالمي للتربية للجميع بالمشروع الإسلامي الخاص بمحو الأمية الذي يحرص على حق جميع الأفراد في التعلم الأساسي وحق كل بلد في الطموح إلى أعلى درجات التطور العلمي.
- حالة الإحباط التي تعترى أحيانا الإدارة العامة من جراء فتور اهتمام الدول الأعضاء بأمر متابعة مبادرات المنظمة ودعمها مالياً وسياسياً.
- عدم تمكن المنظمة من الاضطلاع بمهامها داخل مجالس إدارة الجامعات الإسلامية رغم القرارات التوصيات الصادرة عن مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي، والمزاحمة غير النزيهة لبرامجها من طرف بعض المنظمات والمؤسسات التي ليست لها نفس اختصاصات المنظمة.
- 9- خلال المناقشات التي تلت تقديم المدير العام تدخل السادة أعضاء المجلس التنفيذي بملاحظاتهم واقتراحاتهم، متقدمين بالإجماع بشكرهم وثنائهم على ما تم إنجازه من برامج ونشاطات بفضل جهود المدير العام ومساعديه. ويمكن تلخيص هذه التدخلات والملاحظات في النقاط التالية :
- التنسيق بين الإيسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي وتطور العلاقات بينهما.
- أسباب إلغاء زيارة لجنة المجلس التنفيذي المكلفة بدراسة أسباب عدم تسديد الدول الأعضاء مساهماتها في ميزانية المنظمة.
- الاستفادة من تجربة وكالة التعاون الثقافي والفني (ACCT) في توزيع مساهماتها بين الدول الأعضاء.
- تحديد المشاكل التي تعترض تنفيذ البرامج ومعرفة ما إذا كان ذلك راجعاً لتأخر الدول الأعضاء في مساهماتها، أم أن الأمر يتعلق بكيفية تنفيذ هذه البرامج.

- إصدار نداء من المجلس التنفيذي حول أسباب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد مساهماتها يرفع إلى ملوك وأمراء ورؤساء الدول أو الحكومات الإسلامية في القمة الإسلامية السادسة المقبلة بذكر.

10- وفي معرض توضيحه للتساؤلات والملاحظات المذكورة بين المدير العام الآتي :

- بخصوص موضوع التنسيق أشار معاليه إلى أنه تم تجاوز الخلافات التي كانت بين الإيسيسكو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأن العلاقة الحالية بين الإدارة العامة والأمانة العامة جيدة وتسير في اتجاه التعاون والتكامل.

- السبب في عدم تمكن لجنة المساهمات من زيارة الدول المعنية بالموضوع راجع لعدم توصل الإدارة العامة للمنظمة بردود أغلب الدول الأعضاء ذات الصلة بالموضوع.

- وجواباً على الاقتراح القاضي بالاستفادة من تجربة وكالة التعاون الثقافي والتقني (ACCT) في تحصيل مساهماتها ذكر المدير العام بإسهاب بالصراع الحضاري المحتدم في العالم، وبين أسبابه وخلفياته، ووجه نداء للدول الأعضاء لتحسس خطورة الموضوع، واتخاذ القرار المناسب لضمان بقاء العالم الإسلامي حاضراً في هذا الصراع، وأن الحل الوحيد لتحقيق ذلك يكمن في دعم المنظمات العاملة في ميادين التربية والعلوم والثقافة مادياً وبشرباً.

جلسة العمل الثالثة صباح يوم الثلاثاء 4/12/1990:

استئناف البند 2.1 :

11- تابع المجلس في بداية هذه الجلسة مناقشة البند 2.1 المتعلق بتقرير المدير العام عن نشاط المنظمة وإنجازاتها بين دورتي المجلس العاشرة والحادية عشرة، وبهذا الخصوص اتفق المجلس على أن تقوم الإدارة العامة بوضع تقييم لبرامج المنظمة وأنشطتها يعرض على المجلس في دورته القادمة قصد تقديمه إلى المؤتمر العام القادم، كما ينظر المجلس في مدى استمرار هذا العمل في ضوء نجاحه أو أن يوكل الأمر إلى لجنة من المجلس أو إلى المجلس برمته.

12- بعد ذلك تناول الكلمة – بالتتابع – السادة المديرون العامون المساعدون في القطاعات الثلاث بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة للإجابة على تساؤلات واستفسارات السادة أعضاء المجلس حول سير تنفيذ البرامج المقررة في خطة العمل الحالية وبهذا الخصوص عبر السادة أعضاء المجلس عن تقديرهم للنتائج التي تم إنجازها في مختلف القطاعات وقد تمحورت مقترحات السادة الأعضاء حول النقاط التالية :

قطاع التربية :

أهم ما أنجز من خطوات بالنسبة لمشروع الاستراتيجية التربوية للعالم الإسلامي في ضوء ندوة قطر (1988) واعتماد توصياتها كورقة عمل تقدم إلى مؤتمر وزراء التربية الذي سينعقد - مستقبلاً - من أجل إقرار مشروع استراتيجية التربية في الدول الإسلامية.

- متابعة ما تم إنجازه في موسوعة اللغات الإسلامية.
- تدعيم المدارس القرآنية في الدول الأعضاء وتزويدها بالوسائل التعليمية الضرورية.
- تكوين المتعلمين والأساتذة والمفتشين في تعليم العربية والتربية الإسلامية.
- تكثيف الجهود من أجل تعليم ونشر اللغة العربية في الدول الإسلامية غير الناطقة بالعربية.

قطاع العلوم :

- ضرورة تعزيز البحث العلمي والنهوض بتدريس العلوم في الدول الأعضاء.
- توحيد مناهج تدريس العلوم في مدارس الدول الأعضاء.
- إحداث جوائز إسلامية عالمية في ميدان العلوم والتكنولوجيا لتمولها الدول الأعضاء من خلال المنظمة الإسلامية
- ضرورة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجالات العلمية للاستفادة من التقدم العلمي لدى البعض منها.
- إحداث صندوق إسلامي تساهم فيه الدول الأعضاء المقتدرة لتمويل تشجيع البحث العلمي وتطويره في العالم الإسلامي.

قطاع الثقافة :

- تحديد مكانة العالم الإسلامي المعاصر في ظل المتغيرات الدولية الجديدة من خلال برامج قطاع الثقافة.

- التأكيد على حماية الشباب المسلم وتحصينه ضد التيارات الفكرية الهدامة.
 - الاستمرار والتعجيل في صنع الآلات الخاصة بكتابة لغات الشعوب الإسلامية بالحرف القرآني.
 - التنسيق مع الهيئات والمراكز الإسلامية المختصة عند متابعة وضع مشروع الموسوعة الإسلامية الشاملة.
 - ضرورة رصد ما ترجم من أمهات الكتب الإسلامية عند الشروع في ترجمتها من طرف المنظمة.
 - المزيد من العناية بالمخطوطات الإسلامية وخصوصا في إفريقيا، لاستغلالها وحمايتها من التلف والضياع، على أن تعقد مستقبلا ندوة لحماية المخطوطات الإسلامية.
 - متابعة تنفيذ البرنامج الخاص بوضع المرأة المسلمة داخل العالم الإسلامي وخارجه وعقد الندوة المقررة في الموضوع.
 - ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه البرامج المتسمة بالطموح.
- وفي الختام تناول السادة المدبرون العامون المساعدون الكلمة فشكروا السادة أعضاء المجلس على ملاحظاتهم ومقترحاتهم مؤكدين التزامهم بالأخذ بها عند تنفيذ ما تبقى من برامج الخطة الحالية وتضمينها برامج الخطة الثلاثية المقبلة.

جلسة العمل الرابعة : يوم الثلاثاء بعد الظهر 4/12/1990:

استئناف البند 2.1 :

خصصت هذه الجلسة كذلك لمتابعة دراسة ومناقشة البند 2.1 من جدول الأعمال، وخلالها تناول الكلمة بالتتابع السادة: المسؤول عن مصلحة الإعلام ورئيس ديوان المدير العام المسؤول عن التعاون الدولي. وتعرض السيد مسؤول الإعلام في تقريره لأنشطة المصلحة وما قامت به لتنفيذ برامج الإعلام، مشيرا إلى أهمية هذه البرامج ودورها في التعريف بنشاطات المنظمة وإنجازاتها، مناشدا أعضاء المجلس باسم المدير العام أن يكونوا رسل الإيسيسكو في بلدانهم لحث وسائل الإعلام فيها على توضيح رسالة الإيسيسكو وأهدافها.

وركز السيد المسؤول عن التعاون الدولي عرضه في النقاط التالية :

- أهمية البرنامج الإسلامي لمحو الأمية ودوره في مسلسل التنمية الشاملة.
- تعزيز التعاون بين الإيسيسكو والمنظمات الموازية في منظومتي الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي والمنظمات ذات الاختصاص تنفيذًا لاتفاقيات التعاون المبرمة معها.
- تكثيف حضور الإيسيسكو في المحافل الدولية للمساهمة في بلورة نظام دولي جديد في ميادين التربية والعلوم والثقافة.
- دعم ديوان المدير العام بالموارد البشرية الضرورية في إطار البنية الهيكلية الجديدة بما يتلاءم والحاجيات التي تتطلبها المهام المنوطة به.

وبعد المناقشة وإطلاع الإدارة العامة على التعديلات والمقترحات المقدمة من طرف أعضاء المجلس، اعتمد المجلس القرار رقم م.ت/11/90/ق.2.1 المرفق والخاص بالبند 2.1 موضوع البحث وصادق المجلس على تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة وإنجازاتها بين دورتي المجلس العاشرة والحادية عشرة.

البند 2.2 : التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 89/90 (الوثيقة م.ت.11/90/2.2).

14- ثم قدم السيد رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية عرضاً عن التقرير المالي وحسابات الإقفال للسنة المالية 1989-1990 أوضح فيه أن الميزانية المخصصة للسنة المالية المقفلة في 30 يونيو 1990 قد بلغت 9.369.329 دولار أمريكي، بينما لم تبلغ المداخيل سوى 1.348.827,53 دولار أمريكي أي ما يعادل نسبة 14,40% من الميزانية المرتقبة مما اضطر المنظمة إلى اللجوء لاستعمال الفائض من ميزانيات السنوات الفارطة لكي تتمكن من تغطية نفقات البرامج التي عرفت ارتفاعاً ملموساً بالمقارنة مع السنة الماضية فارتفعت هذه النفقات بنسبة 90% في تنفيذ برامج التربية، وبنسبة 37% في قطاع العلوم، وبنسبة 64% في قطاع الثقافة.

وفي ختام حديثه، ذكر السيد رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بأن الإدارة العامة لم تتوصل بأية مساهمة برسم السنة المالية 1990/1991، وأشار إلى أن المنظمة قد عملت على تنفيذ توصيات المجلس التنفيذي في دورته العاشرة.

وقد سجل أعضاء المجلس ارتياحهم لسياسة المدير العام المالية، ونوهوا بجهوده في هذا الموضوع. وبعد المناقشات اعتمد المجلس التقرير

المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة 1989/1990 واعتمد القرار م.ت.11/90/ق.2.2 المرفق الخاص بهذا البند.

البند 2.3 : تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء (الوثيقة م.ت.11/90/2.3).

15- بعد ذلك قدم رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية تقريراً مفصلاً عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة تناول فيه النقاط التالية :

1. تراكم المتأخرات المالية التي في ذمم الدول الأعضاء للمنظمة والتي بلغت 45 مليون دولار أمريكي.
2. قلة المساهمات وعدم انتظامها مما يحول دون تخطيط سياسة مالية محكمة.
3. عجز مالي دائم نسبته 14% من الميزانية العامة نتيجة عدم التحاق بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمة.
4. منازعة بعض الدول الأعضاء في نسب مساهمتها في ميزانية المنظمة.

وبعد مناقشات مستفيضة، تقدم السادة أعضاء المجلس باقتراحات في الموضوع لإيجاد الحلول الناجعة لتمكين الإيسيسكو من تحصيل مساهمات الدول الأعضاء والديوان التي في ذمتها. وهذه الاقتراحات هي:

1. تمكين الإيسيسكو من تنفيذ قرار المؤتمر العام المتعلق بالتنسيق أو إدماج بعض المنظمات ذات الاختصاص الشبيهة بها لضمان تمويل دائم للإيسيسكو.
2. حسم موضوع نسب المساهمات نهائياً.
3. الاتصال بالهيئات الخيرية والأهلية والمحسنين في دول العالم الإسلامي لضمان مصادر تمويل إضافية.
4. التعريف بنشاط المنظمة ورسالتها على صعيد دول العالم الإسلامي وإشراكها في تنفيذ برامجها لتثبيت مصداقيتها وبالتالي ضمان دعمها.
5. تخفيض نسب مساهمات الدول الأعضاء وبناء ميزانية المنظمة على هذا الأساس.

6. فتح باب التبرعات الطوعية ن الدول الأعضاء على هامش أشغال المؤتمر العام للمنظمة.

كما لاحظ السادة أعضاء المجلس أن هناك دولا أعضاء بالمنظمة تلتزم بمساهماتها في بعض المنظمات الدولية كاليونسكو والألكسو ووكالة التعاون التقني والثقافي وتتخلف عن مساهماتها في الإيسيسكو. كما أن هناك دولا إسلامية تقدم هبات ومساعدات لكثير من المنظمات غير الإسلامية، في الوقت الذي كان من الأولى تقديم هذه الهبات لمنظمة الإيسيسكو.

بعد ذلك وافق المجلس على تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة. واعتمد القرار رقم: م.ت/11/90/ق.3.2 المرفق.

جلسة العمل الخامسة : صباح الأربعاء 5/12/1990:

البند 3.1 : تقرير لجنة المجلس التنفيذي لدراسة أسباب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها في ميزانية المنظمة (الوثيقة م.ت.11/90/3.1).

16- في بداية الجلسة تناول الكلمة رئيس لجنة المجلس التنفيذي المكلفة بدراسة أسباب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها في ميزانية المنظمة، فأوضح أن هذه اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات منذ إنشائها من طرف المجلس التنفيذي في دورته العاشرة. كما تحدث عن منهجية العمل التي اتبعتها اللجنة لتصنيف الدول الأعضاء حسب التزامها بتسديد مساهماتها في ميزانية المنظمة، وقدم جدولا للزيارات التي من المزمع أن تقوم بها اللجنة للدول الأعضاء التي لا تدفع حصصها في الميزانية، هذه الزيارات التي أرجئت بالنظر إلى الظروف التي تعرفها المنطقة العربية، وطالب بتمديد انتداب مهمة اللجنة إلى تاريخ انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس حتى تتمكن من القيام بمهمتها، شاكرًا أعضاء المجلس على الثقة التي وضعوها فيها.

17- وبعد استماع المجلس للتقرير المذكور، دارت مناقشات عميقة حول ما جاء فيه، تقدم على إثرها أعضاء المجلس باقتراحات هامة في الموضوع تمثلت في:

1. توجيه المراسلات الخاصة بتسديد المساهمة إلى الوزارات ذات الاختصاص في الدول الأعضاء.

2. دعوة الإيسيسكو لعقد اجتماعات دورية تنسيقية مع الجهات المختصة في المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء (إفريقيا،

آسيا، العالم العربي) لاطلاعها على برامج المنظمة وسير تنفيذها، لحث دولها على المشاركة في تلك البرامج وتسديد مساهماتها في ميزانية المنظمة.

18- قبل اختتام أشغال هذه الجلسة شكل المجلس لجنة من السادة ممثلي ماليزيا، والكويت، والسنغال لصياغة نداء يوجه إلى ملوك وأمراء، ورؤساء الدول أو الحكومات الإسلامية يناشدهم المجلس فيه العلم على تمكين الإيسيسكو من وسائل عملها المادية حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وقد كلف المجلس المدير العام للإيسيسكو برفع هذا النداء إلى أنظار القمة. كما كلف المجلس رئيسه بتوجيه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ليعمل على إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال القمة الإسلامية السادسة، والاتصال بصاحب السمو الشيخ جابر الأحمد جابر الصباح أمير دولة الكويت رئيس القمة الإسلامية الخامسة وفخامة السيد عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال رئيس القمة الإسلامية القادمة لإحاطتهما علما بالموضوع وتسهيل المهمة المنوطة بالمدير العام للمنظمة.

وفي نهاية الجلسة، أقر المجلس تقرير اللجنة المكلفة بدراسة أسباب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها في ميزانية المنظمة، والقرار المرفق رقم م.ت/11/90/ق.3.1 المتعلق بهذا البند.

البند 3.2 : تقرير لجنة المراقبة المالية وشركة تدقيق الحسابات (الوثيقة م.ت.11/90/3.2).

19- في غياب رئيس لجنة المراقبة المالية سليم الصديقي الذي اعتذر عن الحضور سبب حالته الصحية، قدم السيد رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية الإيضاحات الضرورية على تساؤلات وملاحظات السادة أعضاء المجلس المتعلقة بتقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات. وبعد أن ناقش المجلس التقريرين المذكورين نوه بجهود الإدارة العامة في الموضوع، وعلى الخصوص عندما رصدت 78% من النفقات العامة لتنفيذ برامج المنظمة، ثم أقرهما على أن يرفعهما على المؤتمر العام القادم للمصادقة عليهما واعتمد القرار رقم م.ت/11/90/ق.3.2 المرفق الخاص بالبند موضوع البحث.

جلسة العمل السادسة بعد ظهر يوم الأربعاء 5/12/1990

البند 4.1 : مشروع الخطة متوسطة المدى 1991-2000م (الوثيقة م.ت.11/90/4.1).

20- قدم السيد المدير العام الخطة متوسطة المدى 1991/2000 بكلمة أشار فيها إلى الظروف العامة التي أحاطت بوضع هذه الخطة التي اعتمدت الإدارة العامة عند إعدادها على استشارات موسعة مع المنظمات الدولية الموازية والمرافق الحكومية في الدول الأعضاء والهيئات العاملة في التربية والعلوم والثقافة، والشخصيات المرموقة ذات الخبرة في هذه الميادين.

كما أكد على أن هذه الخطة ليست مشروعاً نهائياً، بل هي تصور أولي في انتظار إغنائه بملاحظات واقتراحات المجلس الموقر.

وفي ضوء المناقشات والملاحظات التي أدلى بها أعضاء المجلس، كلف المجلس اللجنة الثلاثية التي عهد إليها بصياغة نداء المجلس للقمة الإسلامية السادسة بالقيام بجرد لجميع الملاحظات وصياغتها وتقديم مقترحات في هذا الشأن للمجلس وبعد أن أخذ المجلس علماً بمقترحات اللجنة، صادق على مشروع الخطة متوسطة المدى 1991/2000 في خطوطه العريضة، وطلب من الإدارة العامة إعداد المشروع النهائي لهذه الخطة مع الأخذ بالاعتبار التعديلات المقترحة، وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

ثم صادق على القرار المرفق رقم م.ت.11/90/ق.4.1 المتعلق بهذا البند.

جلسة العمل السابعة : صباح الخميس 6/12/1990:

البند 4.2 : مشروع الخطة للأعوام 91/94 (الوثيقة م.ت.11/90/4.2 مصححة).

21- خصصت هذه الجلسة لدراسة مشروع الخطة والميزانية للأعوام 1411-1414 هـ/1991-1994م، وفي بدايتها تدخل السادة أعضاء المجلس فأدلو بملاحظاتهم حول برامج الخطة التربوية والعلمية والثقافية، وأجمعوا على شموليتها وتكاملها، ثم طرحوا عدة استفسارات وتساؤلات حول بعض البرامج والميزانية المخصصة لها، كما تقدموا بعدة اقتراحات من شأنها إثراء هذه الخطة ومساعدة الإدارة العامة على إيجاد أنجع السبل لتنفيذ هذه البرامج وتحصيل الموارد الضرورية لإنجازها، بما يضمن للدول الأعضاء استفادة أكبر وتلبية حقيقية لمتطلباتها.

ويمكن إيجاز هذه المقترحات فيما يلي :

1. استحداث عدد من البرامج تأخذ بعين الاعتبار الوضع الدولي الجديد في ضوء التحولات المذهبية التي يشهدها العالم المعاصر والتي قد تستهدف مستقبلا الهوية الثقافية الإسلامية، مما يستوجب تضمين خطط عمل المنظمة المقبلة برامج ملائمة لهذه التحولات والمتطلبات الجديدة.
 2. إعطاء الأولوية للبرامج التي لا يتم تنفيذها في إطار العلاقات الثنائية بين الدول الأعضاء فيما بينها. وإيجاد آليات تضامن تفادي الازدواجية مع المنظمات المماثلة.
 3. وضع برامج خاصة بالتعليم الزراعي والتقني والمهني.
 4. تقديم الدعم المالي للمدارس القرآنية.
 5. وضع برنامج إسلامي موحد لتدريس الفلسفة الإسلامية.
 6. ترجمة معاني القرآن الكريم بلغات الشعوب الإسلامية.
 7. التوسع في دعم اللجان الوطنية للتربية والعلوم والثقافة في الدول الأعضاء، لكونها أداة فاعلة لربط الاتصال وتنسيق العلاقة بين المنظمة والدول الأعضاء.
 8. إعطاء الأولوية للبرامج التي تعالج القضايا الفكرية والتنسيق مع المنظمات الموازية فيما يخص البرامج التقنية.
 9. إعطاء منح لتدريب المدرسين في المواد العلمية توفرها الدول المقتردة.
 10. مراعاة التنسيق بين قطاعات المنظمة ومصالحها عند تنفيذ برامج خطة العمل.
 11. إشراف بعض الدول الأعضاء على تنفيذ بعض برامج خطة العمل وتبنيها أو وضع التجهيزات والهياكل الضرورية المتوفرة لديها لإنجازها.
 12. تثبيت البرنامج الخاص بدعم وحماية المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية في فلسطين المحتلة.
- 22-** بعد ذلك تدخل السيد المدير العام فأجاب على بعض التساؤلات الخاصة بما يسمى بأسلمة المعرفة، وبعض المسائل المتعلقة بميزانية المنظمة الثلاثية وهي:
- زيادة 7% في مشروع الميزانية بالمقارنة مع الميزانية السابقة.

- المبالغ المرصودة لنفقات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجنة المراقبة المالية.
 - المبالغ المرصودة لأنشطة المدير العام والمناصب الجديدة المتوقع استحداثها والاجتماعات التي تشارك فيها المنظمة.
- وطلب من المجلس أن يعمل على جدولة برامج هذه الخطة حسب الأولويات ومداخل المنظمة لتستأنس بها الإدارة العامة عند تنفيذ هذه البرامج.

23- ثم أخذ الكلمة السادة المديرون العامون المساعدون لتقديم الإيضاحات حول تساؤلات السادة أعضاء المجلس حول برامج مشروع الخطة والميزانية للأعوام 1411-1414 هـ / 1991-1994 م، معبرين لهم عن شكرهم على ملاحظاتهم واقتراحاتهم التي ستعمل الإدارة العامة على جردها وتضمن جزء منها في مشروع الخطة الثلاثية 1991/1994 والأخذ بعين الاعتبار الجزء الآخر منها عند إعداد مشروع الخطين الثلاثيتين المقبلتين بما في ذلك الميزانية التي سترصد لهما إلى حدود سنة 2000 م، آمين أن تتوصل المنظمة بالموارد المالية الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

24- وفي ضوء الظروف المالية الصعبة التي تمر بها المنظمة وضرورة إيجاد موارد مالية آنية لصرفها على ما تبقى من برامج الخطة الحالية 1988/1991 للمحافظة على النسبة العالية التي عرفها الصرف على تنفيذ البرامج في السنة الماضية والتي بلغت 78% كما تمت الإشارة إلى ذلك، وافق المجلس على تشكيل بعثة من السادة: رئيس المجلس ورئيس اللجنة التي كلفها بدراسة أسباب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها في الميزانية، وممثل ماليزيا، وممثل السنغال يرافقهم السيد المدير العام للمنظمة، للاتصال ببعض قادة الدول الأعضاء لجمع التبرعات والمساعدات الكفيلة بإخراج المنظمة من الضائقة المالية التي تعانيها.

جلسة العمل الثامنة : الخميس بعد الظهر 6/12/1990:

متابعة البند 4.2 :

25- بعد أن استمع المجلس إلى توضيحات إضافية حول هذا البند صادق على مشروع الخطة بما فيها الميزانية للأعوام 1411-1414 هـ / 1991-1994 م، في خطوطها العريضة كما وردت في الوثيقة م.ت. 11/90/4.2. وطلب من المدير العام إعداد المشروع النهائي للخطة والميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات التي أدلى بها أعضاء المجلس وتلك التي سترد من الدول الأعضاء والشخصيات الإسلامية المرموقة، قبل المصادقة

عليه في الدورة القادمة للمجلس. ثم صادق المجلس على القرار رقم م.ت. 11/90/ق.4.2.

البند 4.3 : تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي في البلدان والجماعات الإسلامية (الوثيقة م.ت.11/90/4.3).

26- استمع المجلس إلى التقديم المتعلق بتطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية (الوثيقة رقم م.ت.11/90/4.3) الذي أشار على الخصوص إلى أن هذه الخطة تهدف أساساً إلى تيسير محو الأمية للمسلمين باستخدام لغة القرآن، وتوفير كتب وإصدار دوريات بالحرف القرآني، وتدريب معلمين لهذا الغرض بالإضافة إلى اهتمامها بتطوير الكتابات القرآنية ليتكامل التعليم بها مع التعليم المعاصر، كما ترمي في توجهها العام إلى ترسيخ العقيدة الإسلامية.

27- وفي تدخل السيد المدير العام في الموضوع، أكد على أن الإدارة العامة أخذت بعين الاعتبار عند وضعها لمشروع هذه الخطة عنصرين هما :

1. خصوصيات العالم الإسلامي المطبوع بالوحدة من جهة والمتنوع بانتماءاته الحضارية والثقافية المتعددة من جهة أخرى.

2. رغبة الإيسيسكو في أن تكون طرفاً مشاركاً مع المنظمات الدولية الأربع المنظمة للمؤتمر الدولي للتربية للجميع.

ثم طلب المدير العام من المجلس الموافقة على مشروع هذا البرنامج لتمكين المنظمة من التنسيق مع الهيئات الإسلامية المعنية والمنظمات الدولية راعية المؤتمر الدولي المذكور، واعتبار البرنامج الإسلامي من أولويات برامج الإيسيسكو لضمان موازنة مالية عاجلة لتنفيذه.

28- وتدخل السادة أعضاء المجلس فأبدوا ملاحظاتهم حول بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذا المشروع، وتقدموا باقتراحات منها :

- عقد ندوة يحضرها ممثلون من جهات مختلفة لتحليل الأوضاع المحيطة بميدان محو الأمية وبحث أسباب فشل بعض مشروعات محو الأمية والتعرف على الصعوبات التي واجهت الجهات المشرفة على هذه المشروعات للاستفادة من تجربتها في هذا الميدان.

- التعرف على مختلف الخطط الوطنية للدول الأعضاء في موضوع محو الأمية ودراساتها، والأخذ بها لإثراء مشروع البرنامج الإسلامي.

- العمل على إصدار قرار سياسي وطني من الدول الأعضاء لضمان نجاح هذا المشروع.
- إعادة النظر في الهيكل العام لبرنامج محو الأمية وتوجيهه بما يضمن الاستفادة المجدية وذلك من خلال خمس مراحل :
 1. تحسيس الدول الأعضاء والأفراد بأهمية هذا المشروع من خلال حملة توعية واسعة.
 2. تكوين المشرفين وقادة محو الأمية.
 3. تحديد مضامين وعناصر مشروع هذه الخطة.
 4. برمجة مشروع البرنامج الإسلامي لمحو الأمية.
 5. تقييم النتائج المحصل عليها.
- الفصل بين البرنامج الخاص لمحو الأمية الذي يشرف على تنفيذه قطاع التربية بالمنظمة ومشروع البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية.
- الفصل بين محو الأمية وتعليم الكبار لتباين منهجيهما.
- العناية بالتعليم الأساسي لكونه المدخل الرئيس لمحو الأمية.
- إيجاد حوافز للذين تشملهم محو الأمية ولقادة محو الأمية.
- تكثيف الجهود من أجل إعداد آلة كاتبة لكتابة لغات الشعوب الإسلامية بالحرف القرآني لمساعدتها على محو الأمية.
- مراسلة الدول الأعضاء ومطالبتها بتزويد الإيسيسكو بمخططاتها الوطنية في مجال محو الأمية وإرفاقها باستبانات توضح ما قامت به الدول الأعضاء في هذا الميدان وتبين المساعدات التي قدمها لها البنك الدولي بعد مؤتمر جوم تيين، من أجل إغناء البرنامج الإسلامي لمحو الأمية قبل عرضه على الممولين للحصول على التمويل الضروري لتنفيذه.

جلسة العمل التاسعة : صباح يوم الجمعة 7/12/1990:

متابعة البند 4.3 :

29- تابع المجلس الاستماع إلى ملاحظات الإدارة العامة حول تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية، في ضوء مقترحات وملاحظات المجلس في الموضوع.

وبهذا الخصوص وافق المجلس على ما يلي :

1. تثبيت عنوان وثيقة الإيسيسكو الخاصة بمحو الأمية التي صادق عليها مؤتمر جوم تيين، كالتالي : "الخطة الإسلامية الخاصة لمحو الأمية وللتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية".
 2. أن يصبح عنوان الوثيقة (م.ت/4.3/11/90) المدرجة تحت البند 4.3 في جدول أعمال دورته الحالية هو: "تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي".
 3. أن تعطى الأولوية في تنفيذ برامج المنظمة إلى برنامج تنميط الحرف القرآني لكتابة لغات الشعوب الإسلامية لما لتنفيذه من نتائج إيجابية على محو الأمية في العالم الإسلامي.
- وفي نفس السياق ركز المدير العام على أهمية هذا البرنامج لتمكين العالم الإسلامي من تعزيز وجوده في الصراع الحضاري المعاصر.
- وقد طلب المجلس من الإدارة العامة إعادة صياغة المشروع في ضوء اقتراحاته وملاحظاته قبل عرضه على دورته القادمة للمصادقة عليه.
- كما بارك المجلس ما تقوم به الإدارة العامة من إجراءات تنسيقية ضرورية مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بموضوع محو الأمية لتنفيذ هذا المشروع.
- ثم صادق المجلس على القرار المرفق رقم م.ت/11/90/ق.4.3 المتعلق بهذا البند.

البند 5.1 : تقرير لجنة المجلس التنفيذي الخاصة بدراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة (الوثيقة م.ت/5.1/11/90).

30- بعد أن اطلع المجلس على الوثيقة م.ت/5.1/11/90 الخاصة بمشروع الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمنظمة، استمع إلى تقرير رئيس لجنة المجلس التنفيذي الخاصة بدراسة هذا المشروع المتضمن في الوثيقة المذكورة.

وقد ركز رئيس اللجنة في حديثه على الأهداف التي أخذتها اللجنة بعين الاعتبار عند إعدادها للمشروع، وهي:

- الحرص على المزيد من ترشيد الموارد البشرية العاملة في المنظمة والتأكيد على الجانب المرن للبنيات المقترحة.

- ضمان الفعالية والشفافية للبيانات المقترحة لتحقيق أكبر مردودية ممكنة بأقل تكلفة.

كما أوصى التقرير بتجميد الوظائف في الظروف الراهنة، مع إعطاء الأولوية المطلقة عند التوظيف في المستقبل للبلدان غير الممثلة حالياً في الإدارة العامة، ومنح لجنة التوظيف المنشأة في المنظمة وضعاً قانونياً.

جلسة العمل العاشرة : ظهر يوم الجمعة 7/12/1990 :

متابعة البند 5.1 :

31- تدخل المدير العام في بداية هذه الجلسة فأوضح النقطة المتعلقة بلجنة التوظيف التي أحدثها وأعلن عن أعضائها، كما تحدث عن عدد الترشيحات التي توصلت بها الإدارة العامة من الدول الأعضاء لشغل المناصب الجديدة وعن كيفية البت فيها بالاعتماد على الكفاءة.

بعد ذلك تدخل رئيس لجنة المجلس التنفيذي الخاصة بدراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة فشكر أعضاء المجلس على تنويعهم بأعمال اللجنة وعلى ما أبدوه من ملاحظات واقتراحات حول تقريرها. وقد تمحورت هذه الملاحظات حول :

1. إنزال الخانة المتعلقة بسكرتارية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في الرسم البياني المتضمن تقرير اللجنة المذكورة إلى مستوى الخانة المتعلقة بديوان المدير العام.
2. رفع منصب رئيس ديوان المدير العام إلى رتبة مدير.
3. إضافة مكتب المراسيم ضمن خانة ديوان المدير العام.
4. وضع شعبة المتابعة قبل شعبة التقييم في خانة مصلحة التقييم والمتابعة والمراقبة.
5. تخصيص برنامج يعنى بالجماعات الإسلامية في الدول الإسلامية.
6. ضرورة احترام التوزيع الجغرافي قبل أي اعتبار آخر للتوظيف، علماً بأن الكفاءة متوفرة لدى كل الشعوب.

بعد ذلك أقر المجلس تقرير اللجنة في مبادئه وتوجيهاته العامة على أن يتم رفعه إلى لجنة المؤتمر العام المكلفة بمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة للاطلاع. كما أقر القرار المرفق م.ت/11/90/ق.5.1 المتعلق بهذا البند.

البند 6 : وضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت نتيجة للغزو العراقي لها ودور المنظمة في الحفاظ على استمرارها وحمايتها من التشويه والتغيير. (مشروع القرار م.ت/11/90/ق.6).

32- بدأ النقاش حول هذا البند يتدخل ممثل دولة الكويت الذي ذكر بتفصيل الأوضاع التي تعرضت لها المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية بدولة الكويت من جراء الغزو العراقي لها. (انظر المرفق رقم 7).

بعد ذلك أخذ الكلمة ممثل الجمهورية العراقية فأوضح أن العراق مستعدة لتقديم الدليل على أن المؤسسات المعنية مصونة وأن العراق تولي أهمية كبيرة للتربية والعلوم والثقافة. (انظر المرفق رقم 8).

ثم تناول الكلمة ممثل دولة قطر فأكد على ضرورة اتخاذ المنظمة موقفا لحماية المؤسسات التربوية والتعليمية بدولة الكويت، وذلك بتبني مشروع القرار المتعلق بهذا البند.

وتقدم بعد ذلك ممثل المملكة الأردنية الهاشمية بمشروع تعديل لمشروع القرار (رقم م.ت/11/90/م.ق.6) المتعلق بهذا البند حيث اقترح حذف الفقرة الثانية الواردة في الديباجة، وتعويض الفقرة 1 من نص القرار بحيث يعرب المجلس فيها عن أسفه إزاء الوضع المأساوي والخسائر الجسيمة التي لحقت بالشعب الكويتي من تعطيل للمسيرة التربوية وإنزال الضرر بالمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية.

كما اقترح حذف الفقرة الإجرائية التالية بحيث تصح الفقرة 3 رقم 2 ورقم 4 ورقم 3 وإضافة فقرة 4 يعبر فيها المجلس عن القلق من الآثار الثقافية السلبية للوجود العسكري الأجنبي المكثف للقوات الأجنبية في المنطقة.

ثم طرح السيد رئيس المجلس تعديلات ممثل المملكة الأردنية الهاشمية للتصويت فصوت ضدها اثنا عشر عضوا هم ممثلو: الباكستان، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وغامبيا، وغينيا، وقطر، وجزر القمر، والكويت، ومصر، والمغرب، ومالي، وماليزيا. وصوت لهذه التعديلات ممثلو: الأردن، والعراق، وفلسطين، وقد عرض السيد رئيس المجلس مشروع القرار رقم م.ت/11/90/ق.6 للتصويت حيث صادق المجلس عليه بأغلبية 12 صوتا وتحفظ 2 ومعارضة 1. وفي ضوء هذا التصويت صادق المجلس على القرار المرفق رقم م.ت/11/90/ق.6 المتعلق بهذا البند.

البند 5.2 : مكان وزمان انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس التنفيذي (الوثيقة مشروع القرار رقم م.ت/11/90/م.ق. (5.2)

33- وافق المجلس على اقتراح الإدارة العامة بعقد دورته الثانية عشرة في الفترة ما بين 12 و 18 نوفمبر 1991 بالرباط، يليه المؤتمر العام الرابع في الفترة ما بين 20 و 22 نوفمبر 1991 بالرباط (انظر القرار المرفق رقم م.ت/11/90/ق.5.2)، وفي ختام الجلسة وجه المجلس برقية شكر وامتنان مرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية على العناية السامية التي يوليها جلالته للمنظمة الإسلامية (انظر المرفق رقم 9).

الجلسة الختامية : صباح يوم السبت 8/12/1990:


مشروع التقرير الختامي، الوثيقة رقم م.ت/11/90/ تقرير ختامي

34- ناقش المجلس مشروع التقرير الختامي والقرارات والتوصيات المتعلقة ببنود جدول أعمال دورته الحادية عشرة، ووافق عليه مع الأخذ بالاعتبار التعديلات المقترحة. ثم استمع المجلس إلى نص برقية الشكر والامتنان المرفوعة على صاحب الجلالة الحسن الثاني على رعايته السامية للمنظمة الإسلامية وكرم الضيافة وحسن الاستقبال.

35- ألقى المدير العام كلمة الاختتام، أكد فيها على أن الإيسيسكو أصبحت مؤسسة راسخة البنيان واضحة المناهج فاعلة ومتفاعلة مع ما تصبو إليه أمتنا الإسلامية في الميادين التربوية والعلمية والثقافية لمساييرة الركب الحضاري والإسهام في التقدم البشري. كما هنا المجلس على هذه الإنجازات والتدابير التي اتخذها لتطوير العمل في المنظمة (انظر المرفق رقم 10).

36- ثم تناول الكلمة رئيس المجلس فشكر الأعضاء والإدارة العامة والمترجمين على حسن تعاونهم من أجل إنجاز أشغال هذه الدورة.

م.ت.11/90/تقرير ختامي



المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
- إيسيسكو -
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر 1991م

القرارات

**الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
1.2**

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

**قرار بشأن البند 1.2 من جدول الأعمال :
إقرار جدول الأعمال**

إن المجلس التنفيذي :

- بعد اطلاعه على مشروع جدول الأعمال المتضمن في الوثيقة م.ت. 11/90/1.2 مؤقت،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار المواد (22)، (23)، (24) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبناء على ما دار من نقاش،

* * * * *

- يعتمد جدول الأعمال كما ورد في الوثيقة م.ت.11/90/1.2 مؤقت مع التعديلات التي أقرها المجلس.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
1.3

قرار بشأن البند 1.3 من جدول الأعمال : الجدول الزمني لتنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس

إن المجلس التنفيذي :

- بعد اعتماده لجدول أعماله كما جاء في الوثيقة م.ت.11/90/1.2 مؤقت،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.11/90/1.3 مؤقت الخاصة بتنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

- يوافق على تنظيم أشغاله حسب الترتيب الوارد في الجدول الزمني لتنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس (الوثيقة م.ت.

11/90/1.3 مؤقت) مع التعديلات التي نتجت عن اقتراحات أعضاء المجلس.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
2.1

قرار بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال :
تقرير المدير العام عن نشاطات وإنجازات المنظمة
بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة للمجلس

إن المجلس التنفيذي :

- بناء على مقتضيات المادة (20) فقرة (د) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبعد الاطلاع على الوثائق م.ت./11/90/م.ق.2.1، م.ت.11/90/2.1 ضميمه، م.ت.11/90/2.1 تصحيح المقدمة من قبل المدير العام بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال،
- وبعد استماعه للعرض الذي قدمه المدير العام ومعاونوه،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

1. يعتمد تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة وتنفيذ برامجها فيما بين دورتي المجلس التنفيذي العاشرة والحادية عشرة في الوثائق المذكورة أعلاه.
 2. يهنئه على جهوده في تأكيد دور المنظمة في مجالات اختصاصها وحرصه على تنفيذ برامجها.
 3. يشجعه على الاستمرار في تنفيذ البرامج على ضوء ما يصل للمنظمة من موارد.
 4. يدعو الإدارة العامة إلى القيام بوضع تقييم لعمل المنظمة يقدم للمجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة لينظر في أمر تقديمه إلى المؤتمر العام أو تعديله كما سينظر في مدى استمرارية هذا العمل على ضوء نجاحه أو أن يوكله على لجنة من المجلس أو إلى المجلس نفسه.
 5. يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الإيسيسكو من أجل تمويل جوائز في مختلف العلوم تقدمها الإيسيسكو.
 6. يعتمد إنشاء صندوق لدعم البحث العلمي ويدعو الدول الأعضاء إلى المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم بسخاء في هذا الصندوق.
 7. يدعو الإدارة العامة إلى الأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوثيقة : م.ت.11/90/ق. الرباط 19-14 من جمادى الأولى 1410 هـ.
- 3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

قرار بشأن البند 2.2 من جدول الأعمال :
التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال
للسنة المالية 1989 - 1990

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا على مقتضيات

1. المادة (18) و(19) من الميثاق،
2. المادة (19) من النظام المالي،
3. المادة (14) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
4. المادة (20) فقرة (هـ)، (و) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.11/90/2.2: التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1989-1990،
- وبعد استماعه لتوضيحات الإدارة العامة حول هذا الموضوع،
- وبناء على ما دار من نقاش،

* * * * *

- يوافق على التقرير المذكور ويدعو المدير العام رفعه على المؤتمر العام.

**الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
2.3**

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ

**3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م
قرار بشأن البند 2.3 من جدول الأعمال :
تقرير المدير العام عن وضع مساهمات
الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة**

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا على المادة (6) من النظام المالي،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.11/90/2.3: تقرير المدير العام عن
وضعية مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة،
- وبعد استماعه إلى توضيحات الإدارة العامة حول الموضوع،

- وبناء على ما دار من نقاش،

1. يوافق على التقرير المذكور المضمن في الوثيقة م.ت.11/90/2.3. ويدعو المدير العام لرفعه إلى المؤتمر العام.
2. يعبر عن قلقه من الوتيرة التي تسير عليها مساهمات الدول الأعضاء وأثرها السلبي على تنفيذ برامج المنظمة.
3. يهيب بالدول الأعضاء إلى المبادرة لدفع مساهماتها كاملة وبانتظام التزاما منها بمتطلبات التضامن الإسلامي الذي عبرت عنه تجاه المنظمة عند توقيعها على ميثاقها.
4. يدعو المؤتمر العام إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بحمل الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة.
5. يقرر توجيه نداء إلى ملوك وأمراء ورؤساء الدول أو الحكومات الإسلامية في اجتماع القمة السادس المقبل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على أن يحمل توقيع رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي.
6. يكلف المدير العام برفع هذا النداء وعرضه على أنظار قادة القمة الإسلامية السادسة. ويكلف رئيسه بتوجيه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ليعمل على إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال القمة السادسة والاتصال بصاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت رئيس القمة الإسلامية الخامسة وفخامة السيد عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال رئيس القمة الإسلامية القادمة لإحاطتهما علما بالموضوع وتسهيل المهمة المنوطة بالمدير العام للمنظمة.
7. يكلف المدير العام بتقديم مقترحات محددة إلى المجلس كفيلة بإنهاء الوضع الراهن الذي يهدد بقاء الإيسيسكو ومردوديتها أخذا بعين الاعتبار الأفكار الجديدة المعبر عنها أثناء مناقشة هذا البند بما فيها إعادة التفكير في نظام وأسس تمويل الإيسيسكو مع الاستفادة من تجارب المنظمات المماثلة العاملة في قضايا الصراع الحضاري المعاصر.
8. يدعو المدير العام إلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذا وإجراء الاتصالات اللازمة من أجل تصحيح الوضع.

9. يدرج هذا البند على جدول أعمال المؤتمر العام القادم.

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
3.1

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ

3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م قرار بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال :
تقرير لجنة المجلس التنفيذي بشأن دراسة أسباب عدم تسديد
بعض الدول الأعضاء لمساهماتها في ميزانية المنظمة

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالتوصية رقم م.ت.10/98/ت.م،
- وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة المشكلة بموجب التوصية المذكورة (الوثيقة م.ت.11/90/3.1)، وأخذا بعين الاعتبار النقاش الذي دار،
- وبعد استماعه لتوضيحات رئيس اللجنة والإدارة العامة في هذا الموضوع،
- وأخذا بعين الاعتبار القرار رقم م.ت.11/90/م.ت.2.3،
- وأخذا بعين الاعتبار ما دار من مناقشات،

1. يأخذ علما بتقرير اللجنة ويؤجل عملها إلى أن تتم أعمال مؤتمر القمة السادس للنظر في استئناف اللجنة عملها على ضوء ما يتم.
2. يدعو اللجنة إلى التنسيق مع المدير العام في مخاطبة الدول الأعضاء التي تخلفت أو تأخرت عن دفع التزاماتها في الوقت المناسب بهدف تحديد الأسباب التي تحول دون تأدية بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ودراسة الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضع.
3. يدعو رئيس اللجنة إلى تقرير بهذا الشأن على الدورة الثانية عشرة القادمة للمجلس.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
3.2

قرار بشأن البند 3.2 من جدول الأعمال :
تقرير لجنة المراقبة المالية
وتقرير شركة تدقيق الحسابات

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى مقتضيات المادة (19) من الميثاق،
- المادة (20) فقرة (ب) من النظام الداخلي للمجلس،
- المواد (20)، (24)، (25)، (26)، (27) من النظام المالي،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار م.ت.9/88/خ.م.م،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.11/90/3.2: تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات،
- وبعد استماعه لتوضيحات الإدارة العامة حول هذا الموضوع،
- وأخذا بعين الاعتبار النقاش الذي دار حول هذا البند

1. يعبر عن قلقه إزاء تخلف وتأخر كثير من الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها كاملة وفي الوقت المناسب.
2. يشيد بسياسة الترشيد والتكشف التي ينتهجها المدير العام ويدعوه إلى الاستمرار في تطبيق هذه السياسة.
3. يشيد بسياسة الإدارة العامة بتخصيص نسبة 78% من مجموع النفقات للبرامج.
4. يوافق على التقرير المذكور ويدعو المدير العام لرفعه إلى المؤتمر

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة العام

المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410 هـ

3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
4.1

قرار بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال :

الخطة متوسطة المدى للمنظمة

1991-2000

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالبند (ح) من المادة (20) من النظام الداخلي للمجلس،
- واستنادا إلى قرار المجلس في دورته العاشرة بشأن مشروع خطة عمل المنظمة متوسطة المدى،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.11/90/4.1: مشروع الخطة متوسطة المدى 1991-2000 موجز،
- وبناء على ما دار من مناقشات وما قامت به اللجنة التي شكلها المجلس لصياغة المقترحات التي تداولها لإغناء مشروع الخطة،

1. يعتمد مشروع الخطة في خطوطه العريضة كما وردت في الوثيقة م.ت.11/90/4.1 معدلة.

2. يثنى على جهود المدير العام للمنظمة ومعاونيه في إعدادها.

3. يطلب من المدير العام إعداد المشروع النهائي للخطة وتقديمه إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

1. ملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي
2. آراء الدول الأعضاء
3. استشارة المنظمات الدولية
4. آراء بعض الشخصيات الفكرية البارزة في العالم الإسلامي.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

4. يدرج هذا الموضوع على جدول أعمال المجلس في دورته الثانية المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410هـ

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.

4.2

3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

قرار بشأن البند 4.2 من جدول الأعمال :

مشروع الخطة للأعوام

1991-1994

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالفقرتين (ح)، (ط) من المادة (20) من النظام الداخلي للمجلس،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.11/90/4.2 مصححة: مشروع الخطة للأعوام 1991-2002،
- وأخذا بعين الاعتبار أن مشروع الخطة 1991-1994 في الوثيقة م.ت.11/90/4.2 مصححة مرتبط بالخطة متوسطة المدى 1991-2000 في الوثيقة م.ت.11/90/4.1،
- وأخذا بعين الاعتبار النقاش الذي دار والتعديلات التي أجراها المجلس من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

1. يعتمد مشروع الخطة في خطوطه العريضة كما وردت في الوثيقة م.ت.11/90/4.2 مصححة.
2. يشكر المدير العام على هذا العمل المنجز ويهنئه بحرارة والعاملين معه للنوعية الجيدة للوثيقة من حيث عمقها ووضوحها وجدواها.
3. ويدعوه إلى إعداد المشروع النهائي للخطة 1991-1994 وتقديمه للدورة الثانية عشرة للمجلس أخذا بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي والأوساط العلمية الإسلامية.
4. يشكل بعثة مؤلفة من المدير العام للمنظمة ورئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة المجلس للمساهمات وممثل ماليزيا وممثل السنغال للقيام بزيارات لبعض البلاد الإسلامية لجمع التبرعات كأموال خارجة عن المساهمات لتخليص المنظمة من حالتها الراهنة وتمكينها من تنفيذ برامجها على أن يتضمن هدف الزيارات تقديم برامج الإيسيسكو إلى المؤسسات التمويلية الرسمية والخاصة من أجل تمويلها ومخاطبة المسؤولين عن الوقف والزكاة في هذا الشأن.
5. يدرج هذا الموضوع على جدول أعمال دورته الثانية عشرة تمهيدا لرفعه على الدورة الرابعة للمؤتمر العام.

**الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
4.3**

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

**قرار بشأن البند 4.3 من جدول الأعمال :
تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص**

لمحو الأمية وللتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى قرار المؤتمر العام رقم م.ع.س. II/ق.ب.إ. في دورته الاستثنائية الثانية التي عقدت في جوم تيين بتايلاندا في الخامس من شعبان سنة 1410هـ الموافق 3 مارس سنة 1990م،
- واستنادا إلى قرار المجلس التنفيذي في دورته العاشرة رقم م.ت. 10/89/ب.إ.أ.ت.أ،
- ورغبة منه في دعم العمل الإسلامي على المستوى الدولي في مجال مكافحة الأمية وتطبيق مبدأ التعليم للجميع،
- ونظرا لضرورة وجود تطبيقات للبرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية لوضعها موضع التنفيذ،
- وإذ يأخذ علما بالجهود المشكورة التي تبذلها الإيسيسكو من أجل تنميط الأحرف العربية لاستعمالها في كتابة لغات الشعوب الإسلامية،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار التزام كثير من الهيئات الإسلامية بالدعم وتشكيلها الهيئة العليا للبرنامج الإسلامي الخاص،
- وبناء على ما دار من مناقشات،
- وعلى ضوء عرض الإدارة العامة وملاحظات أعضاء المجلس عليها،

1. يشكر المدير العام على العمل الذي تم إنجازه.
2. يشكر المؤسسات الخيرية ومؤسسات التمويل الإسلامية على الأهمية التي توليها لهذا البرنامج وبدعو الهيئة العليا للبرنامج إلى إعطاء اهتمام أكثر فعالية من أجل تحقيق أهداف البرنامج الإسلامي.
3. يدعو الدول الأعضاء لاتخاذ الخطوات المناسبة على المستوى الوطني لدعم البرنامج الإسلامي الخاص.

4. يدعو المدير العام إلى الاستمرار في جهوده في متابعة نتائج مؤتمر جوم تيين وللمشاركة في اجتماع لجنة المتابعة المنبثقة عن هذا المؤتمر التي ستعقد في مارس القادم بجنيف.
5. يدرج هذا الموضوع على جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته القادمة تمهيدا لعرضه على المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة.
6. يطلب من الإدارة العامة إعادة صياغة تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص المضمنة في الوثيقة م.ت.11/90/4.3 مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء المجلس وتقديمه من جديد إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تمهيدا لعرضه على المؤتمر العام في دورته الرابعة.

**الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
5.1**

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

**قرار بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال :
تقرير لجنة المجلس التنفيذي الخاصة
بدراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة**

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وإذ يذكر بالقرارين م.ت.9/88/هـ.أ.ع، م.ت.10/89/هـ.أ.ع الصادرين عن المجلس،
- وبعد استماعه لتقرير رئيس اللجنة التي شكلها لدراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمنظمة (الوثيقة م.ت.11/90/5.1)،
- وبعد استماعه لتوضيحات الإدارة العامة حول الموضوع،
- وبعد استماعه لما دار من مناقشات،

* * * * *

1. يقرر مبدئياً التوجهات العامة للتقرير.
2. يحيل هذا التقرير مشفوعاً بآراء أعضاء المجلس إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة التي شكلها المؤتمر العام الثالث لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة للاطلاع.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال :

وضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت
نتيجة للغزو العراقي لها ودور المنظمة في الحفاظ
على استمرارها وحمايتها من التشويه والتغيير

مقدم من : باكستان، المملكة العربية السعودية، السنغال، غامبيا، غينيا،
قطر، جزر القمر، الكويت، مصر المغرب، مالي، ماليزيا

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يؤكد على أهداف المنظمة الواردة في ميثاقها من العمل على تضامن الأمة الإسلامية ووحدها، وتدعيم التفاهم بين الشعوب والمساهمة في إقرار السلام والأمن في العالم بشتى الوسائل ولاسيما عن طريق التربية والعلوم والثقافة،
- وإذ يؤكد على قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس الأمن التي أدانت الغزو العراقي للكويت ودعت على وجوب الانسحاب الكامل وعودة الحكومة الشرعية.
- وإذ يتبنى نهج الحوار الأخوي والالتزام برفض العدوان والغزو واستخدام القوة وسيلة لحل الخلافات وفرض القرارات بين شعوب الأمة الإسلامية.

1. يعرب عن ألمه إزاء الوضع المأساوي والخسائر الجسيمة التي لحقت بالشعب الكويتي المسالم من تعطيل للمسيرة التعليمية وانتهاك لحقوق الإنسان وإلحاق الضرر المتعمد بالمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية.
2. يعلن عن رفضه لأي إجراءات تتخذ لطمس الهوية الثقافية للشعب الكويتي وحرمانه من إدارة وتوجيه مؤسساته التربوية والثقافية والعلمية.

3. يدعو إلى منع أي انتهاك أو عمل من شأنه تغيير نظام التعليم الوطني في الكويت وتعطيل المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية.

4. يدعو المدير العام إلى: إرسال مندوب خاص على مستوى رفيع يمثل المدير العام لتفقد أوضاع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الكويت ولما لحق بها من أضرار نتيجة للغزو العراقي، وتقديم تقرير حول ذلك على المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة
المجلس التنفيذي / الدورة الحادية عشرة
الرباط 14-19 من جمادى الأولى 1410
هـ
3-8 ديسمبر (كانون الأول) 1991م

الوثيقة : م.ت.11/90/ق.
5.2

قرار بشأن البند 5.2 من جدول الأعمال : مكان وزمان انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالمادة التاسعة من النظام الداخلي للمجلس،
- وإذ يذكر بقرار الدورة الثالثة للمؤتمر العام بخصوص انعقاد الدورة الرابعة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر 1991م،
- وبما أن الفترة المتوافقة تتزامن مع اجتماعات دولية أخرى.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الدورة الثانية عشرة القادمة للمجلس ستهيئ لأشغال الدورة الرابعة القادمة للمؤتمر العام،

يقرر أن تنعقد الدورة الثانية عشرة للمجلس في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة ما بين 18/12 نوفمبر 1991م. وأن تنعقد الدورة الرابعة للمؤتمر العام في الرباط من 20-22 نوفمبر 1991م.